قميص وازار ولفافة وللمرأة خمسة درع وازار ولفافة في حقها على ازار
وخمار ولفافة والفرض في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
شقه على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو اسنن وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي تنشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك وربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالمرأة والمراهق والمراهقة كالبالغة وان راهق تكفن في ازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد جاز وقيل الصبي ثوب والصبية ثوبين
وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل والخلق سواء ويستحب فيه
البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد ويكره ان كان لها اعلام مالم يكن
ما شئل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجل الا الحرير يجوز الكفن لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في الحسنة مثل ثيابه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما يلبس في زيارة اهلها

وقيل بقدر

او قيل بقدر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى ثم جاز الكفن
السنة وتجمير الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من
جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فانه حق وفي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن
للميت مال فكفنه على من يجب نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا واحمد لا وجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يريد يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرث من اقاربه بغير امر الورثة
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع وان لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية
كاملة ويشترط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي ~~المتابعة~~ وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غايب ولا حاضر محمول
على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا يجوز قاعدا بلا عذر ولا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعا الا انه يتحمله الامام عن المسبوق واذا خشي ان رفع فاته يكتفي بالتكبيرات
ويترك الدعا والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا استوى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيد ان شاء

صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)